الحماية الجنائية للشاهد وفقاً لقانون (٥٨) لسنة ٢٠١٧ -دراسة مقارنة-

The criminal protection of the witness in accordance with law No. (58) of 2017 - comparative study-

أ.م آلاء محمد صاحب

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الجنائي المساعد تدريبية في كلية القانون جامعة القادسية.

انسام محمد علي سلمان

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير في القانون العام في كلية القانون جامعة القادسية.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/٠٧/٢١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠١/١٦

الكلمات الافتتاحية :
الحماية الجنائية، حماية الشاهد ، قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ .
The witness The criminal protection , law No. (58) of 2017

Abstract

Witness the human, and therefore there is a possibility that has some special effects before attending to testify than to abstain, or change the truth. It is an important witness was honest, his story might panic or change as a result of a revelation or an external effect sneaks into its depths. The effect varies on the witness to different means of recourse, so that the legislature come punished acts or things that will influence the witnesses in the case is pending before the courts whether the effect was to testify on truth or confused information that validates them, or would a sizes To see the result of preliminary information, as a means of coercion, threat or inducement, or influence it through disclosure of data protection.

الملخص

الشاهد انسان ، ومن ثم فان هناك احتمال لأن تقع عليه بعض المؤثرات قبل حضوره إلى الشهادة مما يدفعه الى الامتناع عنها، او تغيير الحقيقة فيها. فالشاهد مهما كان صادقاً فان روايته قد تضطرب او تتغير نتيجة ايحاء او تأثير خارجي يتسلل الى اعماقه. ويختلف التأثير في الشاهد باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء اليها ، لذا فان المشرع

يعاقب من يأتي افعالاً او اموراً من شأنها التأثير في الشهود في دعوى منظورة امام القضاء سواء كان التأثير بغرض اداء الشهادة على غير الحقيقة او الخلط في المعلومات التي سيشهد بها ، او من شأنه احجام الشاهد عن الافضاء بمعلومات لأولي الامر، كاستخدام وسائل الاكراه او التهديد او الاغراء ، او التأثير عليه عن طريق افشاء بيانات الحماية.

المقدمة :

تعد شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات الجنائي، بل أنها أقدم طرق الاثبات، وتعرّف الشهادة بأنها اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، كما عرّفت كذلك بأنها الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد الذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.

ومع أهمية الشهادة تأتي أهمية الشاهد الذي يقوم بدور بارز في كفالة فاعلية الإجراءات في التحقيقات الجنائية وفي بعض الحالات تكون شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى ومع هذا عندما يهاب الشاهد الانتقام أو التهديد أو الترهيب ، تبرز الخطورة في إمكانية عدم تعاونه مع سلطات العدالة.

فعند قيام الشاهد بمهمة الإدلاء بما شاهده أو سمعه ، قد يجد من الأفعال أو الاعتراضات ما يحول دون ادائه للشهادة ، إذ تتنوع الاساليب والطرق المتبعة في ترهيب الشهود وتخويفهم لمنعهم من قول الحقيقة وتتخذ شكل الإكراه أحياناً أو الإغراء أحياناً أخرى ، وقد تصل حد التخلص من الشاهد للحفاظ على صمته، لذلك فقد جرمت التشريعات المختلفة بعض الأفعال الماسة بحرية وأمن الشاهد كالإكراه والتهديد والإغراء ، وكذا تجريم فعل الإفشاء الذي يقع على بيانات المشمول بالحماية . عليه سنتناول الحماية الجنائية للشاهد من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الأول جريمة إفشاء بيانات الحماية ، ونخصص المبحث الثاني لبيان جريمة التأثير على الشاهد.

المبحث الاول : جريمة إفشاء بيانات الحماية

ممّا لا شك فيه ان في توفير الحماية للشاهد فوائد جمة ، إذ تساهم وبكل تأكيد في الحد من انتشار الجريمة وتقويضها ، لما سيقدمه الشاهد من عون للجهات الأمنية والقضائية بالكشف عن تفاصيلها فيما لو أدركها ، والكشف عن مرتكبيها لينالوا جزاءهم العادل لا سيما في تلك الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، لذا كان لابد من حماية هذا المواطن وأسرته .

ومن اهم أوجه الحماية التي قررها قانون حماية الشهود العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ما يضمن سرية بيانات الحماية إذ نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من هذا القانون على أنه "تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية..." وبالإضافة إلى هذا النص وتأكيداً من المشرّع العراقي على ضرورة الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالحماية فقد ذهب إلى عد الجلسات الخاصة بشأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها الا صاحب الطلب والادعاء ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره[1] وذلك لضمان عدم اطلاع المتهم أو أي شخص آخر على هوية الشاهد أو البيانات الخاصة بالحماية إذ ان الحماية لا يمكن ان تتحقق إذا كان

بالإمكان الاطلاع على البيانات الخاصة بالشاهد أو بالحماية التي يمكن ان تكشف عن شخصيته أو محل اقامته إذ ان إفشاء بيانات الحماية سيؤثر وبكل تأكيد في الشاهد ممّا يؤدي إلى امتناع ممن لديهم معلومات من التقدم للأدلاء بالشهادة طواعية ، أو قد يدفع البعض للشهادة الكاذبة وبذلك يفقد الشاهد حيدته ونزاهته الأمر الذي يهدد العدالة ، وعلى هذا الأساس نجد ان المشرّع قد تصدى لهذا الفعل بتجريمه وايقاع الجزاء الجنائي بمرتكبه ، وللإحاطة بجريمة إفشاء معلومات الحماية لابد من تعريفها وبيان اركانها وعقوبتها وذلك في ثلاثة مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : تعريف جريمة إفشاء بيانات الحماية

ان بيان معنى جريمة افشاء بيانات الحماية يحتم علينا التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الأفعال:

الفرع الاول : معنى إفشاء البيانات لغةً

ان مصطلح إفشاء البيانات مركب من لفظين لذا ينبغي بيان كل لفظ على حدة، **فالإفشاء** في اللغة هو الانتشار ويُقال فشى الخبر أي انتشر[٢] أما **البيانات** فهي اسم جمع ، مصدرها الفعل (بانَ) بَيِنَ ، بنْ ، بَيَاناً بَيَانُ حَقِيقَةٍ : تَوْضِيحٌ لِلْكَشْفِ وإِظْهَارِ الحَقِيقَةِ ، مَنِ ادَّعَى فَعَلَيْهِ البَيَانُ : أيْ عَلَيْهِ الإِثْبَاتُ بِالدَّلِيلِ[٣].

الفرع الثاني: معنى إفشاء البيانات اصطلاحاً

لقد خلت التشريعات محل الدراسة المقارنة من بيان معنى الإفشاء وهذا المسلك محمود وكذلك قضاءً وطبقاً لما اطلعنا عليه من مصادر، أما فقهاً فقد عرّف الإفشاء بأنه الافضاء بالبيانات إلى الغير[٤] أو هو الافضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصورة كلية أو جزئية أياً كان قدر البيانات التي تلقاها[٥] ، وفيما يتعلق بالبيانات فلم يوضح المشرّع العراقي في قانون حماية الشهود المقصود ببيانات الحماية ، وفي ذات الاتجاه سارت التشريعات المقارنة التي نصت على هذه الجريمة ،ألا إن هناك بعض التشريعات أوردت تعريفاً عاماً للبيانات الشخصية أو الفردية ، ومنها القانون الفرنسي رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤ إذ نصت المادة الثانية منه على أنه "يعد بياناً شخصياً أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى شيء يخصه"[٦].

وعليه يمكن ان نعرّف جريمة إفشاء بيانات الحماية بأنها الكشف غير المشروع عن البيانات السرية للحماية الخاصة بالشاهد أو افراد أسرته أو تمكين الغير من الاطلاع عليها بأية طريقة كانت.

المطلب الثاني : أركان الجريمة

لكي يكون السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني لابد من توافر أمور معينة لازمة لتحقيق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بالأركان العامة للجريمة التي تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم من غير استثناء لتميزها عن السلوك الانساني المباح وتخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، فلا وجود لجريمة من غير توافر اركانها العامة وجريمة إفشاء

بيانات الحماية يتطلب تحقيقها توفر ركنين الركن المادي و الركن المعنوي وسوف نتناول هذين الركنين على النحو الاتي:

الفرع الاول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل فعل يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس[٧] ، وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على عده جريمة[٨] ، أو كما عرّفه المشرِّع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات النافذ بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، ولا تخرج جريمة إفشاء بيانات الحماية عن هذا الإطار ، وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي:

اولاً- السلوك الإجرامي: هو النشاط المادي الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة[٩] ، فالقانون لا يعتد الا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية أو سلبية، أما الأفكار المستترة في النفس فلا شان للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة إذ ان من المبادئ الثابتة في القانون ان (لا تثريب على الأفكار)، وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلا بد ان تخرج الفكرة الداخلية لدى الانسان خروجا اراديا، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الإيجابي أو السلبي[١٠].

وسلوك الجاني في جريمة إفشاء بيانات الحماية هو سلوك ايجابي[١١] ، إذ يتمثل النموذج القانوني لها بنشاط ايجابي يظهر فيه سلوك الجاني بصورة حركة ارادية[١٢] ، وتتمثل هذه الحركة الارادية بفعل الإفشاء ، الذي يتحقق بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواءً كانت شفاهاً ام كتابة ، ويقصد بالإفشاء شفاهاً ، التحدث بين الناس من خلال حوار أو مناقشة أو بالإفضاء به ضمن محاضرة أو مناظرة ولو كان لغرض علمي، وقد يحدث الإفشاء باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو بألقاء حديث عنه من خلال وسائل الاعلام ، ويقصد بالإفشاء كتابةً نشرهُ في صحيفة أو كتاب أو تقرير أو تسطيرهُ في رسالة مكتوبة أياً كانت طريقة الكتابة[١٣].كما لا يؤثر في قيام الجريمة عدد من تم الإفشاء لهم ، إذ يقع الإفشاء سواء كان لشخص واحد ام لمجموعة اشخاص مهما كانت صلة القرابة بينهم[١٤]، فقد يتم للزوجة أو قريب أو صديق للجاني ، كما قد يقع لأشخاص عديدين، بل ان الإفشاء يكون متحققاً ولو كان إلى زميل يمتهن ذات المهنة أو الوظيفة[١٥]، كما يستوي ان يكون الإفشاء صراحةً أو ضمناً ، أو إفشاء بفعل ايجابي كأن يقوم من يحوز معلومات الحماية متعمداً باطلاع الغير عليها ، وقد يحدث بفعل سلبي، كأن يشاهد من يحوز المعلومات شخصاً يحاول الاطلاع على المعلومات أو البيانات الخاصة بالشاهد فلا يحول بينه وبين ذلك رغم استطاعته منعه مع علمه بحقيقة فعله ، كما قد يكون الإفشاء كلياً إذا تم الإفشاء بكافة البيانات المتوفرة ، وقد يكون جزئياً كما لو اقتصر على بعض البيانات التي يوجب القانون عدم الكشف عنها[١٦].

وقد جرم المشرِّع الفرنسي[١٧]، والمشرِّع الجزائري[١٨] ، والمشرِّع الأمريكي[١٩] فعل الإفشاء، أما المشرِّع المغربي في قانون الإجراءات الجنائية ، وعلى الرغم من أنه ركز على ضرورة

الحفاظ على سرية بيانات الشاهد ، وذلك بحفظها في ملف خاص يوضع تحت رهن أشارة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الحاجة[٢٠] ، ألا إنه لم ينص على جريمة إفشاء بيانات الحماية ، وهذا قصور تشريعي ينبغي على المشرِّع المغربي تلافيه.

ويجب ان ينصب الإفشاء على البيانات المشمولة بالحماية القانونية ، إذ تعد هذه البيانات والمحافظة على سريتها من اهم أوجه الحماية المقررة للشاهد، إذ أن توفير الطمأنينة وراحة النفس للإنسان في حياته الخاصة ، تقتضي ان يكون للمرء حقه في كتمان أموره الخاصة عن الغير، لاسيما إذا كانت سرية أو شخصية محضة، ويمنع إفشاءها وذلك بالمحافظة عليها[٢١].

ولم يحدد المشرِّع العراقي في قانون حماية الشهود بيانات الحماية التي يُحظر إفشاءها ، ويمكن ان تكون هذه البيانات شخصية أي التي تخص الشاهد المتوفرة لدى جهات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الاحوال ، ويشترط في هذا الخصوص أن يكون من شأن هذه البيانات التعرف على شخصية الشاهد كاسمه وعنوانه أو رقم هاتفه أو غيرها من البيانات التعريفية الأخرى.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرِّع قد جرم نشر أية أمور من شأنها التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لتأدية الشهادة ، ولم يحدد هذه الأمور التي يمكن ان تأثر في الشاهد ، إذ نصت المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في ... الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق ، أو أموراً من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص. فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (سنتين) وغرامة لا تزيد على (مائتي) دينار أو إحدى هاتين العقوبتين".

أما المشرِّع الفرنسي فقد حدد البيانات التي لا يجوز الكشف عنها تحت أي ظرف من الظروف وهذه البيانات تتعلق بهوية أو عنوان الشاهد المشمول بالحماية[٢٢].

أما المشرِّع الجزائري فقد ألزم قاضي التحقيق باتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته[٢٣]، وقد حدد المشرِّع الجزائري البيانات التي لا يجوز الكشف عنها فقد نصت المادة (٦٥مكرر٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق إن شاهداً أو خبيراً معرضاً للأخطار المذكورة في المادة ٦٥ مكرر ١٩ اعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة ٩٣ من هذا القانون ... تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق"، يفهم من نص هذه المادة ان المشرِّع الجزائري حدد البيانات التي لا يجوز الكشف عنها وهي تتمثل بالبيانات التي تتعلق بهوية الشاهد المستعارة ومحل اقامته فضلاً عن البيانات الواردة في إطار المادة (٩٣) التي تتعلق بالبيانات الحقيقة للشاهد إذ نصت هذه المادة على أن "يطلب من الشهود قبل سماع شهاداتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره

وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الاهلية...".

ومن الجدير بالذكر ان المشرِّع العراقي في قانون حماية الشهود والتشريعات المقارنة لم تستوجب توافر صفة خاصة في مرتكب فعل الإفشاء، وعليه يستوي الأمر في نظر القانون ان يكون مرتكب فعل الإفشاء موظفاً عاماً أو من رجال الأمن أم شخصاً عادياً[٢٤].

ثانياً - النتيجة الإجرامية : يمكن تعريف النتيجة الإجرامية بأنها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير في العالم الخارجي[٢٥].وأن أغلب الجرائم تتطلب نتيجة اجرامية ويطلق عليها الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر[٢٦] . على العكس في بعض الجرائم التي لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة أو تغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ويطلق عليها الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض أو المجرد أو جرائم الخطر[٢٧].وعلى اساس ذلك فان جريمة إفشاء بيانات الحماية تخرج عن دائرة الجرائم المادية أو جرائم الضرر ، إذ تقوم هذه الجريمة بمجرد صدور السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإفشاء ، وبغض النظر عن تحقق النتيجة المترتبة عليها ، أي ان النتيجة التي يتطلب حصولها لتحقق هذه الجريمة هي النتيجة القانونية التي تتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية ، وسواء ترتب على هذا الاعتداء ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريضها للخطر ، أي ان السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإفشاء يحقق بمفرده العدوان على المصلحة محل الحماية بغض النظر عن النتيجة ، وعليه فان هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرد أو النشاط البحت[٢٨].

ثالثاً- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة : ان بحث العلاقة السببية بين فعل إفشاء بيانات الحماية وبين النتيجة المترتبة عليها ، لا تثير أي صعوبة كون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية مادية ملموسة أي أنها تستكمل اركانها من غير التوقف على حصول نتيجة[٢٩] ، إذ أنها تتحقق بمجرد صدور السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإفشاء ، وبذلك فلا مجال لبحث العلاقة السببية في هذه الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

ليست الجريمة كيانا مادياً خالصا قوامه السلوك الإجرامي واثاره ، فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً أو ان تكون هناك ثمة جريمة ، وإنّما يجب ان تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية[٣٠]. لذا فان الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة ، أي ان تكون آثمة ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية[٣١].

ولما كانت جريمة إفشاء معلومات الحماية من الجرائم العمدية ، فهي لا تقوم من غير توافر القصد الجرمي لدى الجاني بعنصرية العلم والإرادة ولا تحتاج إلى قصد خاص، وقد عرّف

المشرِّع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

فالقصد الجرمي إذن علم وإرادة، فهو علم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقق هذه العناصر أو قبولها ، فيجب ان يعلم الجاني ان من شأن فعله الافضاء عن بيانات معينة إلى الغير ، وأن هذه البيانات ينبغي ان تحاط بالسرية بموجب القانون ويحظر الكشف عنها ، وأنها تخص شخصاً يعد شاهداً في الدعوى المنظورة أمام القضاء وإلى ذلك اشارت الفقرة (أولاً) من المادة (١٢) من قانون حماية الشهود "... مع علمه بحمايتها" ، وأن يعلم الجاني كذلك بان الشخص الذي يفضي إليه بالبيانات ليس له الحق في العلم بها أو ان هذا الغير لا صفة له في العلم بها ، علماً ان مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه يكون كافياً لتحقق القصد في هذه الجريمة[٣٢].

ولكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد فان الإرادة هنا هي المحرك الأساس نحو اتخاذ السلوك الإجرامي أي ان انصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي فقط يكفي لقيام الجريمة ، فالقصد الجرمي يتحقق في هذه الجريمة من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك والمتمثل بفعل الإفشاء لبيانات الحماية[٣٣].

وتأسيساً على ما تقدم فان جريمة إفشاء بيانات الحماية تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام فقط من علم وإرادة ، وهذا ما سارت عليه التشريعات المقارنة ، ومنها التشريع الفرنسي والجزائري والأمريكي ، إذ سكتت عن بيان صورة الركن المعنوي صراحةً ،ومعنى ذلك أنه يتطلب توافر القصد الجنائي العمدي لقيامها[٣٤].إذ لا يشترط فيها الا تعمد الإفشاء ، ولا يشترط فيها كذلك توافر نية الاضرار لان الإفشاء بحد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى نية الاضرار هذا من جانب ومن جانب آخر ان نية الاضرار مجرد باعث ولا يحول من غير توافر القصد الجنائي لهذه الجريمة[٣٥].

المطلب الثالث: العقوبة

ان من اهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ولا بد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها، تتجسد في العقوبة التي تفرض على الجاني ، وقد عرّفت العقوبة بتعريفات عديدة وأن اختلفت في الصياغة ألا إنها متفقة في المعنى فقد عرّفت بأنها "ذلك الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، الذي ينطوي على ايلام الشخص الذي يخرق حرمة قوانين الدولة على الرغم من انذار صريح منها بذكر العقوبة" [٣٦].

وبشأن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء بيانات الحماية فقد عاقب عليها المشرِّع بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون حماية الشهود التي جاء فيها " يعاقب بالحبس من افشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها ". وهذا يعني ان قانون حماية الشهود قد جعل من إفشاء بيانات الحماية جنحة عقوبتها الحبس حتى خمس سنوات باعتبار ان لفظ الحبس قد ورد مطلقاً بغير ان يرسم النص حداً اعلى خاصاً ، ومن

ثم فان محكمة الموضوع تملك حسب الظروف ان تختار مدة الحبس بين حدها الاعلى وهو خمس سنوات، وبين حدها الادنى[٣٧].

وللحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية الشاهد وأماكن توطينه عمد المشرِّع الأمريكي على عقاب كل من افشى عمداً ومن غير تخويل من المدعي العام أية معلومات تلقاها من هذا الاخير، بناءً على طلب من مسئولي تنفيذ القانون المحليين أو العاملين بالولايات ، أو اتباعاً للقرار الصادر من أحدى المحاكم بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسة الاف دولار أو السجن لمدة خمس سنوات أو بكلتاهما[٣٨].

كما عاقب المشرِّع الجزائري على الكشف الواقع على هوية أو عنوان الشاهد ، بالحبس من ستة (٦) اشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠دج [٣٩].

أما المشرِّع الفرنسي فقد قرر عقوبة السجن لمن كشف عن هوية أو عنوان أحد الشهود الخاضعين للحماية[٤٠].

المبحث الثاني: جريمة التأثير على الشاهد

يتعين ان يكون الشاهد وقت ادائه الشهادة حر الإرادة ، إذ ان من المحتمل ان تقع عليه بعض المؤثرات قبل حضوره إلى الشهادة ممّا يترتب على هذا التأثير امتناعه عنها تارة أو تغييره للحقيقة تارة أخرى . وأن التأثير الواقع على الشاهد قد يأتي بالترهيب عن طريق إكراه أو تهديد الشاهد بالاعتداء والانتقام منه أو من أحد افراد عائلته في حال ادائه الشهادة أمام المحكمة أو المحقق أو عن طريق اغرائه ممّا يدفعه لتغيير شهادته، ومن هذا المنطلق فقد حرص المشرِّع على تجريم كافة الأفعال التي يمكن ان تؤثر بالشاهد ، إذ نصت المادة(١٥) من قانون حماية الشهود العراقي على أن " يعاقب بالسجن كل من اكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه لتغيير شهادته أو خبرته...". ولبيان أحكام هذه الجريمة سيتم تناولها في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول: التعريف بجريمة التأثير على الشاهد

ان بيان معنى أفعال التأثير في الشاهد يحتم علينا التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الأفعال

الفرع الاول: معنى الإكراه والتهديد والإغراء لغةً

ابتداءً لابد من تحديد المعنى اللغوي لمفردات الجريمة فالإكراه في اللغة من الفعل كَرَه – كرهاً وكَرْهاً وكرهيه ومُكْرَهة واكره فلاناً على الأمر : حمله عليه قهراً[٤١].أما التهديد في اللغة فيأتي بمعنى التخويف فيقال فلان هدَدَ فلاناً : خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامته [٤٢].أما الإغراء في اللغة فهو اسم من الفعل أَغْرَى و يعني تظليل الغير فيقال سَقَطَ تَحْتَ إِغْرَاءِ الْمَظَاهِرِ الكاذبة : أَيْ تَحْتَ التَّضْلِيلِ ، التَّشْوِيقِ[٤٣].

الفرع الثاني: معنى الإكراه والتهديد والإغراء اصطلاحاً

لم يتطرق المشرِّع العراقي في قانون حماية الشهود إلى تعريف الإكراه والتهديد والاغراء وكذلك التشريعات محل الدراسة المقارنة وهو مسلك محمود، أما فقهاً فقد عرف الاكراه بأنه "قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة ويعد سبباً مانعاً من قيام المسؤولية"[٤٤]. أما التهديد فقد عرّف بأنه " تخويف أو ترويع المجنى عليه

وتوعده بشر معين يناله أو ينال شخصاً آخر ممن تربطه به علاقة وثيقة فتتحقق العلة من التجريم"[٤٥]. أما الإغراء فقد عرّف بأنه التأثير في الشخص وحمله على الكذب [٤٦] ، وهو ما يعني هنا في هذا الخصوص التأثير في الشاهد لحمله على تغيير شهادته أمام القضاء.

المطلب الثاني : اركان الجريمة

تشترك الجرائم بصورة عامة بضرورة توافر الاركان العامة وهي الركن المادي والمعنوي ، ولكن هناك طائفة من الجرائم تتطلب توافر اركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، وينص عليها النموذج القانوني الخاص بها فضلاً عن اركانها العامة ، والركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل بصفة المجنى عليه (الشاهد) وبذلك يكتمل البناء القانوني لجريمة التأثير على الشاهد بتوافر اركانها والمتمثلة بركنها الخاص (صفة المجنى عليه) وركنيها العامين وهما الركن المادي والمعنوي، وهو ما سنتناوله في الافرع الآتية:

الفرع الاول: الركن الخاص (صفة المجنى عليه)

يشترط لتحقق هذه الجريمة توفر ركن خاص والمتمثل بصفة الشاهد الذي عرّفه قانون حماية الشهود العراقي بأنه "هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه سواء اكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها"[٤٧].كما عرّفه الفقه بأنه " الشخص الذي وصل إلى علمه بأية حاسة من حواسه ما رآه عن الحدث الإجرامي أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير أو من الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي شهد عليها، بعد أداء اليمين أمام سلطة التحقيق، ممن تقبل شهادتهم، وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى"[٤٨].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتصف الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب النشاط الإجرامي الذي يتخذ ثلاث صور وقد أوردها المشرّع العراقي في قانون حماية الشهود على سبيل الحصر وهي الإكراه أو التهديد أو الإغراء، فالإكراه الذي يؤثر في الشاهد يتخذ شكلين: يتمثل الشكل الأول بالإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته[٤٩]،ويشترط فيه:

أ – أن تكون هناك قوة مادية ضغطت على الشاهد ولم يستطع مقاومتها أو دفعها إذ أدت به إلى تغيير شهادته[٥٠].

ب – أن لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها التي أثرت في إرادته ، ويعني هذا الشرط إلا يكون الشاهد قد توقع خضوعه للقوة التي اكرهته على الفعل ، أو لم يكن باستطاعته توقع ذلك ، فإذا كان بإمكان الشاهد توقع هذه القوة ولم يتفادى الخضوع لها فمعنى ذلك أنه كان لأرادته نصيب في هذا الخضوع سواء في الفعل أو في الامتناع عن هذا الفعل[٥١]. لذا لا مجال للحديث عن الإكراه المادي في هذا المقام وتقدير ما إذا كان الإكراه الذي تعرض له الشاهد متوقع أم غير متوقع هي مسألة موضوعية يفصل بها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل قضية على حدة[٥٢].

ويتمثل الشكل الثاني بالإكراه المعنوي ويتحقق بالتهديد بإيقاع الأذى من غير ايقاعه بالفعل ، لكنه تهديد يؤثر على ارادته ويحدث رهبة في النفس فيضعفها، وهذا التهديد يؤدي إلى انعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقا لبواعث الشخص الخاصة، فهو يبقي على الإرادة من الوجهة المادية ، ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، وذلك تحت تأثير الخوف من خطر جسيم ليس في امكان الشاهد الافلات منه الا بأبداء الشهادة في الصورة التي ذكرها(٥٣).

ويشترط في الإكراه المعنوي الذي يؤثر على إرادة الشاهد:

أ - أن يكون الخطر المهدد به جسيماً وحالاً يهدد نفس الشاهد أو شخص آخر يهمه أمر.

ب - أن يكون الأثر المترتب على هذا الخطر وهو تغيير الشهادة ، الذي حصل بوسيلة غير مشروعة كالتخويف والترهيب والتهديد الذي يصدر من المكره . وعلى هذا الأساس لا يمكن الاعتداد بأن الإجراءات التي اتخذت في مواجهة الشاهد من السلطة القائمة بالتحقيق هي السبب في التغيير ، كطريقة تكليف الشهود بالحضور في إجراءات الدعوى الجزائية على اساس أن هذه الإجراءات قد أثرت في نفسية الشاهد أو بعثت في نفسه الرهبة والخوف لأن هذه الإجراءات تبقى وسيلة مشروعة ما دامت قد جرت في الحدود التي رسمتها النصوص القانونية(٥٤).

ج - قيام الرابطة السببية بين الخطر الذي يهدد الشاهد وبين الأثر أو النتيجة التي ترتب على هذا الخطر وهي تغيير الشهادة ، إذ يجب أن يكون السبب في تغيير الشهادة هو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشاهد فيما لو توجه للمحكمة وأدلى بالحقيقة(٥٥).

أما التهديد فقد جرمه المشرِّع حمايةً لحق من الحقوق الأساسية والمهمة للشاهد وهو حقه بان يتقدم ويدلي بالشهادة بطمأنينة بعيداً عن القلق النفسي والفزع والرعب ، إذ ان ما يولده التهديد من رعب وقلق لدى الشاهد قد يولد لديه مرضاً نفسياً أو عاهة تستمر مدى حياته، وبذلك تستحيل الحالة النفسية إلى مرض عضوي بل قد تصل درجة تأثير التهديد في نفوس بعض الشهود إلى حد الوفاة ، خاصةً بالنسبة للشهود ضعيفي المقاومة وشديدي التأثر، وإذا اقترن التهديد بطلب تغيير الشهادة ، فأن الاعتداء يمس حرية الإرادة كذلك ، إذ يحتمل ان يستجيب الشاهد إلى ما لم يكن يستجيب له لو كانت ارادته حرة مختارة(٥٦).

أما الإغراء فقد جرم المشرِّع العراقي في المادة (١٥) من قانون حماية الشهود هذا الفعل، باستمالته بالعطايا أو بالوعود ، لتغيير الحقيقة لمصلحة طرف أو ضد طرف في دعوى قضائية، تضليلاً للعدالة وقد استهدف المشرِّع من هذه الوسيلة تحصين الشاهد من التأثير فيه لتشويه الحقائق وافسادها(٥٧).

ويتمثل الإغراء في فعل التقديم أو العرض بعطية إلى الشاهد أو الوعد بها من قبل من له مصلحة في أداء الشهادة على نحو مغاير للحقيقة، وذلك لحمله على تغيير الحقيقة ، ويقصد بالعطية هنا أية فائدة يمكن ان يحصل عليها الشاهد لنفسه أو لغيره ، وتستوي ان تكون هذه الفائدة مادية وهي كل شيء يقوم بالمال سواءً كان نقدياً ام عينياً ، كالنقود أو بعض المعادن الثمينة كالذهب والالماس، وقد تكون الفائدة المادية عقاراً وليس منقولاً

كقطعة ارض صالحة للبناء أو منزل جاهز يتم تسجيله باسم الشاهد[٥٨] ، كما قد تكون شيكاً مسحوباً على مصرف أو اداءات مالية في صورة عملية مصرفية[٥٩].

ويمكن ان تكون الفائدة معنوية وهي تكون كذلك في كل حالة يصير فيها وضع الشاهد افضل من ذي قبل نتيجة لسعي الجاني في هذه الجريمة، ومن امثلة ذلك حصول الشاهد على ترقية أحد أقاربه أو السعي في ترقيته أو اعارته شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى المغري بعد استعمال طويل الاجل كإعارته سيارته مثلاً[٦٠].

أما المشرّع الجزائري فقد عاقب في إطار المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على الأفعال التي يمكن ان تؤثر في الشاهد بوسيلة الإغراء إذ نصت على أن "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا ...أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على اعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه...".

يفهم من هذا النص ان المشرّع الجزائري توسّع في تحديد الأفعال التي يمكن ان تؤثر في الشاهد بوسيلة الإغراء فيمكن ان تشمل تقديم الوعود أو العطايا أو الهدايا أو استخدام الطرق الاحتيالية أو المناورة لحمله على تغيير الحقيقة.

أما المشرّع الفرنسي فقد عاقب في المادة (٤٣٤-١٥) من قانون العقوبات على مسألة اللجوء إلى الوعد أو العروض أو الهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو وسائل العنف ، وكذلك الوسائل الاحتيالية وعدها جريمة مستقلة عن شهادة الزور ونظمها تحت مسمى "تحريض الشاهد"[٦١].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهذا يعني ان يعلم مرتكب الإكراه أو التهديد أو الإغراء ان من يمارس عليه أحد هذه الأفعال هو شاهد في دعوى مثارة لدى سلطات التحقيق أو منظورة لدى المحاكم ، كما يجب ان تتجه ارادته إلى اتيان فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء[٦٢].

و يجب ان يكون الغرض من الإكراه هو حمل الشاهد على تغيير الحقيقة في شهادته ، وقد أشارت المادة (١٥) من قانون حماية الشهود العراقي إلى ذلك بالقول "... لتغيير شهادته...". ولا يشترط تحقق ما يرنو إليه الجاني إذ يكفي أنه قد مارس فعل الإكراه قاصداً منه تغيير الشاهد لشهادته ، فحتى لو لم يصل الجاني إلى مرادهُ (أي لم ينتج الإكراه الأثر المطلوب) فان الجريمة ستقوم تامة[٦٣]. أما إذا كانت وسيلة الإكراه الواقعة على الشاهد كالعنف مثلاً مقصوداً لذاته فلا نكون أمام حالة إكراه ، كما هو الشأن في جرائم القتل والضرب والجرح[٦٤]. وكذا الحال بالنسبة للتهديد فإذا كان القصد منه التهديد بذاته وليس بغرض حمل الشاهد على تغيير الحقيقة فلا تتحقق هذه الجريمة ، إنّما يمكن ان تخضع للنصوص التي تعاقب على التهديد بصورة عامة في قانون العقوبات، كما يجب ان يكون القصد من تقديم العطية للشاهد هو حمله على تغيير الحقيقة[٦٥].

وما يلاحظ على نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود العراقي أنه قد قصر التجريم على الفعل الذي يقصد به تغيير الشهادة من غير ان يشير إلى الامتناع عن الشهادة ، وهذا القصور يعيب النص لأن التأثير في الشاهد بالإكراه أو التهديد أو الإغراء قد يكون لحمل الشاهد على أداء شهادة زور مرة أو تغيير الشهادة التي سبق ان ادلى بها مرة ثانية أو كتم المعلومات عن الشهادة مرة ثالثة ، في حين كان الاجدر بالمشرّع ان يجرم هذه الأفعال إذا كان القصد فيها ما ذكر آنفا . ألا إن تجريم هذه الأفعال نجده في إطار المادة(٢٥٤)من قانون العقوبات التي نصت على " يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:

١- من أكره أو اغرى بأية وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده". ألا إن هذا النص يعاني من القصور كذلك ، فإذا كان هذا النص يستوعب تجريم أفعال التهديد والترهيب والعنف والإغراء على الشاهد نفسه ، ألا إنه لا يستوعب تجريم هذه الأفعال فيما لو انصب على زوجه أو ابناءه أو الأشخاص وثيقي الصلة به ، إذ من المتصور ان تقع اعمال العنف والترهيب على أقرباء الشاهد في سبيل الضغط عليه بغية أداء شهادة الزور أو تغيير شهادته.

أما المشرّع الفرنسي فقد عاقب في إطار المادة (٤٣٤-١٥) عقوبات على اللجوء إلى الوعد أو العروض أو الهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو وسائل العنف ، وكذلك الوسائل الاحتيالية ، في أثناء الإجراءات المتعلقة بالدعوى القضائية أو الدفاع أمام العدالة متى كان القصد منه حمل الآخرين على القيام بعمل أو تقديم مستند أو تصريح أو شهادة زور أو كان الغرض هو حملهم على الامتناع عن عمل أو تسليم مستند أو التصريح أو الامتناع عن أداء الشهادة[١٦] . يلاحظ ان المشرّع الفرنسي توسّع في تحديد القصد فشمل بذلك قصد حمل الآخرين على أداء شهادة الزور أو حملهم على الامتناع عن أداء الشهادة.

أما المشرّع الجزائري فقد جرم هذه الأفعال إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكورة سابقاً هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو اعطاء شهادة كاذبة[١٧] . من غير ان يعالج حالة ان تكون هذه الأفعال بقصد حمل الشاهد على عدم أداء الشهادة.

المطلب الثالث : العقوبة

عاقب المشرّع العراقي في المادة (١٥) من قانون حماية الشهود كل من اكره الشاهد أو هدده أو اغراه لتغيير شهادته بعقوبة السجن إذ عبر عن ذلك بـ "يعاقب بالسجن..." ، وقد ورد لفظ السجن مطلقاً وهذا يعني ان السجن هنا مؤقت ، طبقاً لما جاء في المادة(٨٧) من قانون العقوبات[١٨].

أما المشرّع الفرنسي فقد عاقب في إطار المادة (٤٣٤-١٥) من قانون العقوبات على أفعال التأثير في الشاهد بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٤٥ الف يورو ، حتى وأن لم يتحقق أي أثر أو نتيجة لذلك.

أما المشرّع الجزائري فقد عاقب في إطار المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على أفعال الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من(٥٠٠) إلى (٢.٠٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد تقترن جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء الشاهد شأنها شأن أية جريمة أخرى بظروف من شأنها رفع عقوبة الجريمة إلى أكثر من الحد المقرر لها في صورتها البسيطة. وتعرّف الظروف المشددة بأنها" الأسباب التي ينص عليها القانون التي من شانها ان تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي تؤدي إلى تغليظ العقوبة بحقه "[٦٩]. والظروف المشددة قد تكون عامة تخضع لها الجرائم كافة [٧٠] . وقد تكون خاصة بجريمة معينة من غير سواها . وهي الظروف التي حددها المشرِّع بالنسبة لكل جريمة على حدة أي أنها وردت بشان جريمة معينة بالذات ولا تسري على غيرها[٧١]. وقد شدد المشرِّع العقاب في جريمة إكراه أو تهديد أو إغراء الشاهد . إذا كانت الشهادة تتعلق بأحد جرائم الارهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي . كما ويعد ظرفاً مشدداً للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية إذا كان الاعتداء ذا علاقة بموضوع الحماية[٧٢] وبالتالي تعد صفة الشاهد ظرفاً مشدداً في جرائم الاعتداء الواقعة عليه كالضرب أو الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت . ويختلف التشديد تبعاً لنوع الجريمة جناية أو جنحة.

أما المشرِّع الفرنسي فقد عد طائفة من المجنى عليهم بصفتهم الخاصة ظرفاً مشدداً للعقاب. ويتمثل افراد هذه الطائفة بالشاهد والمجنى عليه في الجريمة والمدعي بالحق المدني . وقد ربط المشرِّع تشديد العقاب بالغرض من ارتكاب الجريمة ضد هؤلاء الافراد . وهو أما منعهم من كشف الجريمة . أو من تقديم شكوى . أو من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء . أو ان يكون الدافع لارتكاب الجريمة ضدهم هو كشفهم للجريمة أو تقديم شكوى أو الشهادة أمام القضاء[٧٣].أما المشرِّع الجزائري لم يعد الاعتداء يقع على الشاهد ظرفاً مشدداً للعقاب.

الخاتمة

اولاً : النتائج :

١ - تنبه المشرع العراقي إلى امكانية التأثير على الشاهد بعد شموله بالحماية عن طريق افشاء معلومات الحماية . اذ من المعلوم ان الحماية لا يمكن ان تتحقق إذا كان بالإمكان الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشاهد أو بالحماية التي يمكن ان تكشف عن شخصيته أو محل اقامته . وعلى هذا الاساس نجد ان المشرع قد تصدى لهذا النمط من الاجرام . حيث اعتبر جريمة افشاء معلومات الحماية من الجنح العمدية التي يترتب على ارتكابها عقوبة جزائية.

٣- حرص المشرع على تجريم كافة الافعال التي يمكن ان تؤثر في الشاهد بالترهيب عن طريق اكراهه أو تهديده بالاعتداء والانتقام منه أو من أحد افراد عائلته في حال ادائه الشهادة أمام المحكمة أو المحقق . اذ جرم فعل الاكراه أو التهديد أو الإغراء الواقع على الشاهد لدفعه على تغيير شهادته وجعل هذه الافعال تشكل جريمة واحدة . اذ لم ينص على جريمة خاصة بإكراه الشاهد ولا على جريمة خاصة بإغرائه أو تهديده . بل جمع بينها في جريمة واحدة.

ثانياً : التوصيات :

١ - نوصي المشرع العراقي بتحديد بيانات الحماية التي يُحظر إفشاءها على ان تكون هذه البيانات شخصية أي التي تخص الشاهد المتوفرة لدى جهات التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الاحوال ، ويشترط في هذا الخصوص أن يكون من شأن هذه البيانات التعرف على شخصية الشاهد كاسمه وعنوانه أو رقم هاتفه أو غيرها من البيانات التعريفية الأخرى.

٢ - قصر المشرع العراقي التجريم في جريمة التأثير على الشاهد على الفعل الذي يقصد به تغيير الشهادة من غير ان يشير إلى الامتناع عن الشهادة ، وهذا القصور يعيب النص لأن التأثير في الشاهد بالإكراه أو التهديد أو الإغراء قد يكون لحمل الشاهد على أداء شهادة زور مرة أو تغيير الشهادة التي سبق ان ادلى بها مرة ثانية أو كتم المعلومات عن الشهادة مرة ثالثة ، لذلك نوصي المشرِّع بان يجرم هذه الأفعال إذا كان القصد فيها ما ذكر آنفا.

٣ - نوصي بتقديم الدعم والمساندة الاجتماعية للشاهد المشمول بالحماية من خلال توفير المعلومات عن حقوقه والموارد التي قد تكون متاحة له من اجل التعويض ، وتوفير غرفة أو مكان منفصل يمكن للشاهد الانتظار فيه قبل الإدلاء بالشهادة لكي لا يكون على مقربة من المتهم أو أسرته أو صدقائه.

الهوامش :

(١) ينظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم.
(٢) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي : مصدر سابق ، ط٢ ، ص ١٣٧١.
(٣) صالح العلي الصالح ، امينا الشيخ سليمان الأحمد : المعجم الصافي في اللغة العربية ، ص ٦٤.
(٤) كاظم السيد عطية : الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية " دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧٢.
(٥) د. نشأت أحمد نصيف:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٣١.
(٦) نقلاً عن د. عثمان بكر عثمان : المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، بحث منشور على الرابط :
http://law.tanta.edu.eg/files/conf4/.pdf
(٧) د. عباس الحسني:شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الاول والثاني، ط٢، مطبعة الارشاد ،بغداد، ١٩٧٣، ص ٧٢ .
(٨) د. ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص ٦٦ .
(٩) د. طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١ ، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٣، ص٢٥٧.
(١٠) د. جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩، ص١١٩.
(١١) د. ضاري خليل محمود : مصدر سابق ، ص ٦٧ . د. عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٣٩٦.
(١٢) د. محمود نجيب حسني : جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢.
(١٣) كاظم السيد عطية : مصدر سابق ، ص ٣٧٣.
(١٤) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ١٩٨٥ ، ص ٧٧٢.
(١٥) كاظم السيد عطية: مصدر سابق ، ص ٣٧٣.
(١٦) كاظم السيد عطية : المصدر نفسه ، ص ٣٧٣.

(١٧) إذ نصت المادة (٧٠٦-٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على انه " لا يجوز تحت اي ظرف من الظروف الكشف عن هوية او عنوان الشاهد ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥٠٠٠ يورو كل من كشف عن هوية او عنوان احد الشهود الخاضعين لأحكام المادتين ٧٠٦ ـ ٥٧ و ٧٠٦ ـ ٥٨" "

(١٨) إذ نصت المادة (٦٥ مكرر ٢٨) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري على انه " يعاقب على الكشف عن هوية الشاهد او الخبير المحمي ، طبقاً لهذا القسم ، بالحبس من ستة (٦) اشهر إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠دج"

(١٩) إذ نصت الفقرة(ب-٣) من المادة (٣٥٢١) من قانون الاجراءات الجنائية الامريكي على انه "من اجل المحافظة على سرية البيانات الخاصة بالشهود المقولين يعاقب بالغرامة وقدرها خمسة الاف دولار ، او السجن لمدة خمس سنوات ، او بكلتا العقوبتين من يفشي عمداً ودون تخويل من المدعي العام بناءً على طلب من مسئولي تنفيذ القانون المحليين او العاملين بالولايات ، او اتباعاً للقرار الصادر من احدى المحاكم ، حتى لا يكون ذلك وسيلة يمكن ان يتخذها بعضهم لمعرفة مكان الشاهد".

(٢٠) ينظر المادة (٨٢- ٨) من قانون الاجراءات الجنائية المغربي.

(٢١) د. صبحي محمصاني: اركان حقوق الانسان ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ ، ص، ١١٦.

(٢٢) ينظر المادة (٧٠٦-٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(٢٣) ينظر المادة (٦٥ مكرر ٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

(٢٤)رامي متولي : حماية الشهود في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد ٩٥ اكتوبر ٢٠١٥، ص ١٨٣.

(٢٥) د. محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١ ،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٩- ٣٠.

(٢٦) د. عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١ ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٢٠١.

(٢٧) د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنه طبع، ص٢٨٠ ؛د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات ، القسم العام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص١٧٩.

(٢٨) د. جلال ثروت : مصدر سابق ، ص ١١٨.

(٢٩) د. محمود نجيب حسني:علاقة السببية في قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٤٤.

(٣٠) د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٤٦.

(٣١) د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١٠ ، ١٩٨٣ ، ص٤٢٠.

(٣٢) عبد الحميد المنشاوي :جرائم القذف والسب وإفشاء الاسرار،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ، بدون سنة طبع، ص ٢٩٨.

(٣٣) د. محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكله ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٩.

(٣٤) ابراهيم عبد الخالق : الموسوعة الشاملة في جرائم الأشخاص والاموال ، المجلد الثاني ، ط٢ ، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، الاسماعيلية ، ٢٠١١ ، ص ٧٦.

(٣٥) د. فوزية عبد الستار:شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣١ -٦٣٢.

(٣٦) د. عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط٢ ، مطبعة التميمي، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص٣٢٤.

(٣٧) تنص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي على تعريف الحبس الشديد بأنه " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات.." اما المادة (٨٩) من القانون نفسه فقد عرفت الحبس البسيط بأنه "الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٣٨) ينظر الفقرة (ب-٣) من المادة ٣٥٢١ من قانون الاجراءات الجنائية الامريكي.

(٣٩) ينظر المادة (٦٥ مكرر٢٨) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري.

(٤٠) ينظر المادة (٧٠٦ ـ ٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المعدل.

(٤١) لويس معلوف : المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية ،بيروت، ص ٧١٢.

(٤٢) د . احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١ ، عالم الكتب ،٢٠٠٨، ص ٢٣٣٢.

(٤٣) المعنى اللغوي للإغراء متوفر على الرابط:
https://www.almaany.com
(٤٤) محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص٢٢٤؛ د. عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٥٢٤ .
(٤٥) طارق سرور :شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص جرائم الأشخاص والاموال ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٣٥.
(٤٦)د. بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص ١١٢.
(٤٧) ينظر الفقرة (اولاً) من المادة (١) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.
(٤٨) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : الحدث الإجرامي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩٠، ص ١٣٠.
(٤٩) د. عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١،ص٣٣٨ .
(٥٠) د. علي جبار شلال : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٢، بغداد، بدون سنة طبع، ص ١٨٨ .
(٥١) د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص٥٥٥.
(٥٢) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤.
(٥٣) أبراهيم ابراهيم الغماز : الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠، ص ٦١٧.
(٥٤) د. ابراهيم ابراهيم الغماز : المصدر نفسه ، ص ٦١٤-٦١٣
(٥٥) د. عبد الحكم فودة : أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٨ .
(٥٦) ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ،بغداد ، ١٩٩٦، ص ٢٢٥.
(٥٧) حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليله تأصيلية انتقادية مقارنة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٩٦.
(٥٨) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات،القسم الخاص،ط٥،دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٠٠.
(٥٩) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٤٣٠ .
(٦٠) د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٣٩.
(٦١) د. بكري يوسف بكري : مصدر سابق ، ص ١١٥ -١١٦.
(٦٢) د. رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم: مصدر سابق ، ص ١٧١.
(٦٣) لينا محمد متعب الاسدي : دور التشريعات الجزائية في الحد من الاحجام عن اداء الشهادة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٧، ص ٨٥-٨٦.
(٦٤) د. مأمون محمد سلامة ،جرائم العنف ، مصدر سابق ، ص٤
(٦٥) د. حاتم بكار : مصدر سابق ، ص ٤٠٢-٤٠٣
(٦٦) د. بكري يوسف بكري : مصدر سابق ، ص ١١٥
(٦٧) ينظر نص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الجزائري.
(٦٨) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة (عشرين) سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ، ومدة السجن المؤقت أكثر من (خمس) سنوات إلى (خمس عشرة) سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك . زلا يزيد مجموع المدد السالبة للحرية على (خمس وعشرين) سنة في جميع الاحوال وإذا اطلق القانون لفظ السجن عُد ذلك سجناً مؤقتاً . ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية".
(٦٩) د. ضاري خليل محمود :البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،بغداد ، ط١ ،٢٠٠٢،ص١٢٢
(٧٠) ويقصد بما "تلك الظروف التي ينص عليها القانون التي تسري بالنسبة إلى جميع الجرائم او أغلبها". د. على الحسين الخلف ود سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص٤٤٥. وقد حددها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي وهي :١-- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني

عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣ - استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.
٥ - اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي ، او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او الثقة الممنوحة بالمركز العام او بالثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز ، والاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءات او المخالفات.٦- ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية (٤/٢/أ.د) من القانون الأساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة ، او تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفة او يعيق محاولات الكشف عنها.٧- مخالفة اللوائح التنظيمية الصادة عن المفوضية المعنية بالنزاهة الوطنية بخصوص الكشف عن المصالح المعنية.

(٧١) د. ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٨٥.
(٧٢) ينظر المادة ١٣ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.
(٧٣) د. محمد ابو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص٩٢.

المصادر :

اولاً : المعاجم وكتب اللغة :

١_ صالح العلي الصالح ، امينا الشيخ سليمان الاحمد : المعجم الصافي في اللغة العربية، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع.
٢_ احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ط١ ، عالم الكتب ،٢٠٠٨.
٣_ لويس معلوف : المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية ،بيروت.
٤_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، دار الحديث ،القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً : الكتب القانونية :

١_ أبراهيم ابراهيم الغماز : الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠.
٢_ ابراهيم عبد الخالق : الموسوعة الشاملة في جرائم الأشخاص والاموال ، المجلد الثاني ، ط٢ ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، الاسماعيلية ، ٢٠١١.
٣_ أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٣.
٤_ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، ١٩٨٥.
٥_ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،ط٥،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٣.
٦_ بكري يوسف بكري ، المسؤولية الجنائية للشاهد،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١١.
٧_ جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩.
٨_ حاتم بكار : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليله تأصيلية انتقادية مقارنة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
٩_ صبحي محمصاني: اركان حقوق الانسان ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٩.

١٠_ ضاري خليل محمود : الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بدون سنة طبع.
١١_ ضاري خليل محمود :البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،بغداد ، ط١ ،٢٠٠٢.
١٢_ طارق سرور :شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص جرائم الأشخاص والاموال ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
١٣_ طلال أبو عفيفة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١ ، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٣.
١٤_ عباس الحسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الاول والثاني، ط٢، مطبعة الارشاد ،بغداد، ١٩٧٣.
١٥_ عبد الحكم فودة : أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.
١٦_ عبد الحميد المنشاوي :جرائم القذف والسب وإفشاء الاسرار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
١٧_ عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٨_ عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ج١ ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٩_ علي جبار شلال : المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٢، بغداد، بدون سنة طبع.
٢٠_ علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٢١_ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات ، القسم العام دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٢٢_ عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الاثبات الجزائي،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١١.
٢٣_ عمار عباس الحسيني: مبادئ علمي الاجرام والعقاب، ط٢ ، مطبعة التميمي، النجف الاشرف، ٢٠١٢.
٢٤_ عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
٢٥_ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٢٦_ قدري عبد الفتاح الشهاوي : الحدث الإجرامي ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٩٠.
٢٧_ ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ،بغداد ، ١٩٩٦.

٢٨_ محروس نصار الهيتي: النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١ ،مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢٩_ محمد ابو العلا عقيدة : الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤.
٣٠_ محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٦.
٣١_ محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
٣٢_ محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكله ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٣٣_ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١٠ ، ١٩٨٣.
٣٤_ محمود نجيب حسني : جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٣٥_ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنه طبع.
٣٦_ محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع .
٣٧_ نشأت أحمد نصيف: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠.

ثالثاً : البحوث :

رامي متولي : حماية الشهود في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد ٩٥ اكتوبر ٢٠١٥.

رابعاً : الاطاريح :

١_ كاظم السيد عطية : الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية " دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧.
٢_ لينا محمد متعب الاسدي : دور التشريعات الجزائية في الحد من الاحجام عن اداء الشهادة دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٧.

خامساً : القوانين:

١_ قانون العقوبات المغربي لعام ١٩٦٢.
٢_ قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (٦٦-٥٥) لسنة ١٩٦٦.
٣_ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩.
٤_ قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦ – ١٥٦) لسنة ١٩٦٦.
٥_ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي رقم (٦٤٣) لسنة ١٩٧٠ النافذ المعدل.
٦_ قانون الاجراءات الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١.

٧_ قانون الاجراءات الجنائية الامريكي.
٨_ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧.

المصادر باللغة الانكليزية :

First: dictionaries and language books:

1_ Majd al-Din Muhammad ibn Yaqub al-Fayrouz Abadi: The Ocean Dictionary, Dar al-Hadith, Cairo, 2008 .
2_ Saleh Al Ali Al - Saleh, Amina Sheikh Sulaiman Al - Ahmad: the net lexicon in Arabic, without place published, without a year printed.
3_ Louis Malouf: upholstered in language and literature and science, I 19, Catholic press, Beirut.
4_ Mukhtar Ahmed Omar: Arabic language dictionary, volume I, I-1, the world of books, 2008.

Second: Legal books:

1_ Nashat Ahmed Nasif: Explanation of Penal Code, Special Section, Modern Book Foundation, Beirut, 2010 .
2_ Abbas al-Hassani: Explanation of the new Iraqi Penal Code, Volume I and II, second edition, Al-Arshad Press, Baghdad, 1973.
3_ Dhari Khalil Mahmoud: The Manual in explaining the Penal Code General Department,Dar al - Qadisiya for printing, Baghdad, without a year printed .
4_ Talal Abu Afifah: Explanation of Penal Code, General Section, First Edition, Dar Al-Thaqafa, Jordan, 2013 .
5_ Jalal Tharwat: Penal Code section General, Jami'a, Beirut, 1989.
6_ eabd alruwuwf Mehdi: Explanation of the general rules of the Penal Code, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2009 .
7_ Mahmoud Naguib Hosny: Crimes of abstinence and responsibility for abstention, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1986 .
8_ Ahmed Fathi Sorour: Mediator in the Penal Code, Special section, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo University Press and University Writers, Third Edition, 1985 .
9_ Sobhi Al-Mahmassani: Human Rights Officers, Beirut, dar aleilm lilmalayin , 1979.
10_ Mahrous Nassar Al-Hiti: The Criminal Result in the Penal Code, First Edition, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2012.
11_ Eabd aleazim marsiun wazir : Explanation of the Penal Code, General Section, Part I, Edition 7, Dar Al-Nahda Al Arabiya, Cairo, 2009.
12_ Mahmoud Naguib Hosny : Causal relationship in the Penal Code , College of Law, Cairo University, without a year printed .
13_ Mahmoud Mahmoud Mustafa: Explanation of the Penal Code, General Section, Edition 10, 1983 .
14_ Abdul Hamid Al - Menshawi: crimes of libel and insult and disclosure secrets, dar alfikr aljamey , Alexandria, without a year printed .
15_ Mahmoud Saleh Al - Adly: Criminal Protection of the Lawyer 's Commitment to Preserve the Secrets of His Client, dar alfikr aljamiei , Alexandria, 2005 .
16_ _ Ibrahim Abdel Khalek: The Comprehensive Encyclopedia of Human and Financial Crimes, Volume II, Second Edition , Technical Office of Legal Publications, Ismailia, 2011 .
17_ Fawzia Abdel Sattar: Explanation of Penal Code, Special Section, Second Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2000 .

18_ Ammar Abbas Al-Husseini: Principles of Criminology and Punishment, Second Edition, Al-Tamimi Press, lnajaf alashrf, 2012.
19_ Mohamed Zaki Abu Amer : Penal Code General Department, dar almatbueat aljamieih , Alexandria, 1986 .
20_ Awad Mohamed: Penal Code General Department, dar almatbueat aljamieih , Alexandria, without a year printed.
21_ Tariq Sorour: Explanation of the Penal Code, Special section on crimes of persons and money, second edition, Dar al-Nahda al-Arabia, Cairo, 2010 .
22_ Qadri Abdul Fattah Al-Shahawi: The Criminal Event, munsha'at almaearif , Alexandria, 1990.
23_ Ahmed Shawky Abu Khatouh, Explanation of the general provisions of the Penal Code, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2013 .
24_ Abdul Hakam Fouda: The provisions of causation in intentional and non-intentional crimes. Practical study in the light of jurisprudence and cassation, dar alfikr aljamiei , Alexandria, 1997 .
25_ Qadir qahwaji: explaining the Penal Code, section General comparative study, legal, Halabi publications 2008.
26_ Bakary Yusuf Bakri, criminal liability for the witness, 1st, Dar Al fikr campus, Alexandria, 2011.
27_ Emad Mohamed rapee: authentic testimony in criminal evidence, 1st floor, House of culture publishing, Oman, 2011.
28_ Ibrahim Ibrahim-bout: certificate as evidence in criminal psychological legal study materials, the Egyptian General book, 1980
29_ Maher Abdel shoish Al durrah: explaining the Penal Code, section, time press, Baghdad, 1996.
30_ Hatem Bakkar: protecting the accused's right to a fair trial, a study analyzing critical knowledge facility comparison, tasilet, Alexandria, with no year printed.
31_ Ahmed Fathi Sorour: Mediator in the Penal Code, Special Section, Fifth Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2013 .
32_ Mohammed Zaki Abu Amer and d. Sulaiman Abdel Moneim: Special Penal Code, manshurat alhalbi alhuquqia , 2006 .
33_ Ali Abdul Qader Al-Kahwaji: Penal Code Special Section, Crimes against the Public Interest and on human and Money, Second Edition, manshurat alhilbii alhuquqia , Beirut, 2002 .
34_ Dary Khalil Mahmoud: The Simple Commentary on the Penal Code, General Section, Baghdad, First Edition, 2002 .
35_ Mohamed Abou alealaa Akidah: Modern Trends in the French Penal Code, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2004 .

Third: Research:

1_ Rami Metwally: witness protection in criminal law, published in the magazine thought COP, volume XXIV, number 95 October 2015.

Fourth: thesis:

1_ kazim alsyd eatiat: Criminal Protection of the Accused's Right to Privacy "Comparative Study", PhD Thesis Submitted to Cairo University ,College of Law, 2007 .
2_ Lina Mohamed al-Asadi tired: the role of penal legislation in reducing the sizes of testimony comparative study, doctoral dissertation submitted to the Faculty of al-nahrain University, 2017.

Fifth: Laws:

1_ The Moroccan Penal Code of 1962.
2_ The Algerian criminal procedure law (66-55) of 1966. Iraqi Penal Law number 111 of 1969.
3_ The Algerian Penal Code (66 – 156) of 1966.
4_ French Code of criminal procedure (643) of 1970 in force. The Moroccan Code of criminal procedure no 22.01.
5_ The code of criminal procedure.
6_ Law on the protection of witnesses and experts and whistleblowers, victims number 58 for 2017.